

(٢٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما المقدار الذي اذا بلغته الحبوب والثمار وجبت فيها الزكاة. خمسة اصول. احسنت. خمسة اصول. وكم تساوي بالصاع - 00:00:00

كم؟ التونة؟ نعم الوصف الواحد ستون صاع والخمسة كم تساوي احسنتم اذا النصاب؟ ثلاث مئة صاع. عنده اربعة اوسق من ووسط واحد من العدس. هل تجب عليه الزكاة؟ نعم تجب عليه. نعم - 00:00:20

اه تمر العجوة وتمر البرني. هل يضم بعضهما الى بعض في مال النصاب؟ نعم. احسنت. حصد خمسة اوسق من التمر. وكان نخله يسقى بماء السماء. فما القدر الواجب عليه؟ العسر. العسر احسنت - 00:00:50

واذا كان يسقيه باللالات؟ نصف العشر. نصف العشر، احسنت. هل يشترط في زكاة في زكاة الحرف حولان الحول لا لا يشتري. لا يشترط احسنت. احسنت. بارك الله فيك. نعم تفضل الشيخ نسمع الابيات - 00:01:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخه ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى عشرون دينارا لنصاب الذهب او مئتا درهم ورق فحم - 00:01:40

او منه ما يصرف كل عشر منها بدينار واهل العصر قد حرروا مضروب كل الذهب بمصرنا كالبندق والمغرب عشرون معه ثلاثة ونصف والنصف سبع عشر ذاك الصنف ولقنا بالكلب والريال عشرون - 00:02:00

اثنان وربع تالي وهي ثمانون وخمس مممية دراهم مع مع خمس اثمان مئة يخرج ربع صنفين والحوال شرق وانتفاء الدين وجاء ورق في زكاة الذهب وعكسه كذا الفلوس فاجتبى مصرفه - 00:02:20

الفقير والمسكين والرفق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل الظاعن وفي سبيل الله فهو الثامن نيتها عند الخروج اوجبي في موضع الوجوب او في الاقرب الا اذا كان بعيد اعد ما فاحمل له جلوى شهرا قدما - 00:02:40

قدم واوجب ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع لفرض السنة من غالب القوت على المكلف ولم تفته السلفي عن نفسه او من لزومها اطعمته الى حر فقير مسلمة. احسنتم بارك الله فيكم - 00:03:00

بعد ان فرغ من بيان زكاة الماشية وزكاة الحرت انتقل هنا يتكلم عن زكاة العين فقال رحمه الله عشرون دينارا نصاب الذهب او مائتا درهم ورق فاحسبي اذا بلغ الذهب من الدنانير - 00:03:20

عشرين دينارا وجبت زكاته. اذا بلغت الفضة من الدرادهم مئتي درهم كذلك وجبت زكاته. فهذا هو النصاب. نصاب الفضة مئتا درهم. ونصاب الذهب عشرون دينارا - 00:03:40

والدليل على نصاب الفضة حديث انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله. وفيه وفي الريقة - 00:04:00

ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومية فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. المقصود انها اذا نقصت عن المائتين فليس فيها زكاة. فلا صدقة فيما نقص اي مئتين. وكذلك - 00:04:20

كله حديث في الصحيحين ليس فيما دون خمسة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والورق الدرادهم والواوقيه اربعون درهم باتفاق. اضرب خمسة في اربعين ناتج مئتان هذا نصاب الفضة - 00:04:40

الفضة اذا مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويبدل لنصاب الذهب اثر علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال

عليها الحول فيها خمسة دراهم. هذا نصاب الفضة الذي سبق. قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا. وليس عليك شيء حتى يكون لك - 00:05:00

فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. الاثر اخرجه ابو داود ورد مرفوعا. روبي مرفوعا - 00:05:30

وهذا اثر نافع لانه بين نصاب الذهب والفضة. وبين القدر المخرج منها. وانه ربوع العسر. وهو دليل ايضا على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهو دليل ايضا على انه ليس فيهما وقص. الواقس الذي يكون - 00:05:50

بين فريضتين ليس فيه زكاة مثلا كنا اخذنا ان في اربعين شاة شاة وآآ تبقى لا تزال تدفع شاة حتى تصل الى مئة وعشرين. فإذا زادت على الأربعين مثلا صار - 00:06:10

خمسين او ستين او سبعين الى مئة وعشرين لا تزيد. الواجب فيها شاة واحدة. نعم. أما الذهب والفضة فليس كذلك ما زاد بحسابه يعني كل شيء زاد منه ففيه زكاة بحسابه ايا كان زائد او كثيرا - 00:06:30

ومشهور عند المعاصرين ان نصاب الفضة خمسة وخمسة وتسعون جراما وهذه حتى تحفظها هذه سنة وفاة ابن رشد صاحب بداية المزدهر. لأن وزن الدرهم اثنان فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين يعني اثنان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الالف - 00:06:50

اذا ضريته في مئتين الذي هو النصاب كان نافذ خمس مئة وخمسة وتسعين. ومشهور عند المعاصرين ان النصاب الذهبي خمسة وثمانون جراما. وحتى تحفظها ايضا هي سنة وفاتي ابان ابن عثمان ابان عفان عثمان ابن عفان رضي الله عنه له ابن اسمه ابان وهو من فقهاء المدينة - 00:07:20

وفقيه امير الوراق النقدية معروفة اليوم نقد قائم بذاته قيام النقدية في الذهب والفضة. فتجب فيها الزكاة. ويجري فيها الربا بنوعيه الفضل والنسبيه. وهذا الذي استقرت عليه الفتيا اليوم في العالم الاسلامي اقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية ويقدر - 00:07:50 فضة لماذا؟ لأن الفضة احض للقراء. وابرأ للذمة ثم ان نصاب الفضة ثابت في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. وفي البخاري وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن فان لم تكن - 00:08:20

الى تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربيها. بخلاف الذهب فالمرفوع آآ فيه في اسناده كلام. المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت ثابت عن بعض الصحابة انه عشرون دينارا لكن مرفوعة في - 00:08:40 في اسناده كلام. بذلك اختار كثير من الفقهاء ان يقدر بالفضة. ولا يمكن ان يحدد طقم معين من الريالات مثلا اذا بلغها مالك وجبت فيه الزكاة لأن سعر الفضة يختلف لكن ماذا تفعل؟ تنظر - 00:09:00

كم سعر جرام الفضة اليوم؟ وتضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين ناتج هو نصاب الوراق النقدية. يعني هو لا خلاف في القدر المخرج. القدر المخرج ربع العشر. لكن الان عندك مثلا مبلغ من المال - 00:09:20

لا تدري هل بلغ نصابا؟ هذا المبلغ حال عليه الحول. لا تدري هل بلغ نصابا او لم يبلغ؟ فكيف تعرف انه بلغ نصابا؟ تنظر في سعر تفضل اليوم وتضربه في خسمائة في خسمائة وخمسة وتسعين. فالناتج اذا كان بلغه مالك وجبت فيه الزكاة - 00:09:40 وان لم ينبهه مالك لم تجد فيه زكاة. وبعدهم يحدده بالذهب لكونه احتفظ بقيمتها. أما الفضة فنقصت كثيرا. لكن من يقدر بالفضة يقول انه ادنى النصابين. فهو ابرأ للذمة واحظ للقراء - 00:10:00

قال رحمه الله عشرون دينارا المصاص الذهب او مائة درهم ورق فاحسبى. اذا نصاب الذهب من الدنانير عشرون دينارا ونصاص الورق اي الفضة مئتا درهم. قال او منها يصرف كل عشره منها بدينار - 00:10:20

يصرف كل عشر منها اي من الفضة بدينار من الذهب. المعنى انه ينظم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. يعني تجب الزكاة على من عنده عشرات دنانير ومائة درهم. عشرة دنانير هذا هذا نصف النصاب. ومائة درهم هذا ايضا نصف النصاب - 00:10:40 فيضم بعضها الى بعض وتجب الزكاة. قال او منها يصرف كل عشر من هذه دينار. واهل العصر هنا ذكر تقديرها كان موجودا في زمانه

رحمه الله ولا وجود له اليوم. قال واهل العصر قد حرموا مظلوم - 00:11:00

وكل للذهب بمصرنا في زمانه وقد تغيرت الان كالبندق المغربي عشرون مع ثلاثة ونصفه ونصف سبع رشد صنفي الكلب والريال عشرون واثنان وربع تالي وهي ثمانون وخمس مع مئة درهم مع خمسة اثمان هي - 00:11:20

رحمه الله يخرج ربع العشر في الصنفين. القدر الذي يجب اخراجه هو ربع العشر كما سبق انظر الى اختلاف نسب ما اوجب الشرع اخراجه. يعني في زكاة العين ربع العشر. في زكاة - 00:11:40

حرف اذا كان بكلفة نصف العشر. في زكاة الحرف اذا كان بغير كلفة العشر. اي كلما تعلق القلب قال اكتر سهل فيه وقل القدر المخرج. وتعلق القلب بالعين من الداء الفضة اكتر زيباء الناس حب الشهوات النساء والبنين. والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة - 00:12:00

فالقدر الواجب اقل ربع العشر. والحرف الذي يعني بذلك فيه ما لك واشترت فيه الالات قلبك متعلق به اكتر. فوجب نصف العشب.

لكن الحرف الذي لم تتكلف فيه يسكن العيون او بماء السماء الواجب فيه العسر هكذا. قال رحمه الله يخرج ربع العسر - 00:12:20

في الصنفين او ما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية. ونحو شرط تمام الحول شرط في زكاة العين. كما سبق يعني زكاة حتى يحول عليه الحول وانتفاء الدين يشترط لوجوب الزكاة انتفاء الدين. فمن ملك نصابا من العين - 00:12:50

وعليه مثله من الدين ولم يكن عنده من العقار وغيره ما يجعله في مقابلة الدين سقطت هذه الزكاة. يعني مثلا شخص آآل حال حوله على وعنه عشرون الفا وهي تبلغ النصاب. وعليه دين قدره عشرون الفا - 00:13:10

وليس عنده ما يجعله في مقابلة الدين. فهذا لا تجب عليه الزكاة. لكن اذا كان عنده مثلا عقار او بساتين فانه يجعلها في مقابلة الدين ويذكي نصاب العين. مثلا في في المثال السابق شخص حال الحول على ماله - 00:13:40

وهو عشرون الف وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من العقارات او من السيارات ما يجعله في مقابلة الدين. فلا يقال انه تسقط عنه الزكاة. بل تجب عليه الزكاة. اذا متى تسقط الزكاة - 00:14:00

اذا كان عليه دين وليس عنده يعني هذا الدين مثل اين الذي عنده؟ وليس عنده من العقار وغيرهما يجعله في مقابلة الدين. مثلا شخص وهو عشرون الفا وعليه دين قدره عشرة الاف وعند - 00:14:20

له من عروض القنية ما يجعله في مقابلة الدين. بقدر عشرة الاف. فحكمه وجوب زكاة في ماله لأن في العروض وفاء لدينه. اذا رجل حال على الحول وعنه عشرون الفا - 00:14:50

قدر عشرون الفا وليس عنده ما يجعله في مقابلة الدين فهذا لا تجب عليه الزكاة. رجل حال حوله على ماله وهو عشرون الف وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من روض القنية ما يجعله في مقابلة الدين فهذا لا - 00:15:10

يسقط الدين زكاة ماله. يجب عليه ان يذكي ماله. مثلا شخص حال الحول على ماله وهو عشرون الفا. وعليه دين قدره عشرون الفا. وعنه عروض قنية بقدر عشرة الاف. فهنا - 00:15:30

كم يجب ان يذكي حال الحول على ماله وهو عشرون الفا وعليه دين قدره عشرون الفا لكن عنده من العروض ما يبلغ عشرة الاف. فحكمه وجوب الزكاة في في عشرة الاف. احسنت. اذا هكذا المسألة - 00:15:50

انه يشترط لوجوب زكاة العين انتفاء الدين. فمن ملك نصابا من العين وعليه مثله من الدين لم تجب عليه الزكاة الا اذا كان عنده من العقار وغيره ما يجعله في مقابلة الدين - 00:16:20

نعم ثم قال رحمه الله آآل والاصل في آآل انه ان الدين يمنع زكاة العين ما اخرجه الامام ما لك في الموطن عن ابن يزيد ان عثمان رضي الله عنه قال وهو يخطب هذا شهر زيهاتكم - 00:16:40

فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليذكي بقية ماله. فمن كان عليه دين فليؤده. ثم فليذكي بقية ماله. والزكاة وجبت لمواساة الفقير.

والدين يحتاج الى الموساة ك حاجة فقير وقد تكون اشد. قال رحمه الله وجاز ورق في زكاة الذهب وعكسه - 00:17:00

خلال فلوس قال انه يجوز اخراج الفضة عن الذهب. فمن وجب عليه مثلا نصف دينار. يجوز ان يخرج عنه خمسة دراهم من الفضة

وجاز ورق في زكاة الذهب يجوز اخراج الفضة عن الذهب. وعكسه ايضاً يجوز اخراج الذهب عن فضة - 00:17:30

كذا الفلوس فاجتوا بي الفلوس ما ضرب للتعامل به من غير النقيدين. كالنحاس يقول كذلك يجوز بعدها عن الذهب والفضة. لكن مع الكراهة. ثم قال رحمة الله مصرفها هنا شري يبين من - 00:18:00

تدفع لهم الزكاة؟ قال مصيفها الفقر والمسكين والرق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل الطاعن وفي سبيل الله فهو الثامن الاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة في قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:18:20

ابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. قال رحمة الله مصرفها الفقر وهو الذي لا يملك قوت عامة الفقر والمسكين من سكنت يده عن التصرف - 00:18:40

المذهب ان المسكين اشد حاجة من الفقر. فالمسكين هو الذي سكنت يداه عن التصرف. ليس عنده شيء كما قال الله تعالى ومسكيناً ما تربة جالس على التراب. ليس له شيء حتى كأنه لص بالتراب وال الحاجة - 00:19:00

الفقير فهو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامة. واما لك نصابا. ويستدل على هذا بلغة العرب فقد قال الراعي اما الفقر الذي كانت حلوته وفق العيال فلم يترك له سبب. اما الفقر - 00:19:20

الذی كانت حلوته وفق العيال. فلم يترك له سبب يعني لم يترك له شيء. واصل السبب الوبر. المقصود انه جعل له بلغة من العيش وفق العياد. اذا دعا له بلغة من العيش. واما المسكين فهو اشد حاجة منه. سكنت يداه عن التصرف - 00:19:40

فليس عنده شيء هذا قوله مصيفها الفقر والمسكين ويشترط فيهما الحرية والاسلام وان تكون نفقتهم غير واجبة على مليء صغير مثلا له اب مليء او امرأة لها زوج مليء او فقير له ولد مليء. فهذا - 00:20:00

نفقة واجبة على مليء. بشرط ان لا تكون نفقة واجهة على المريء. ويشترط ايضا ان لا يكون من الـبيت من يبني هاشم فلا يعطون من الزكاة ولا من صدقة التطوع على المشهور. ان - 00:20:30

صدقة لا تنبغي لال محمد انما هي او ساخ الناس كما في الحديث. قال رحمة الله مصيرنا نعم شيخنا قوله تعالى اما السفينة فكانت للمساكين. نعم. احست احسنت. هذا ايش كان يذكرونـه؟ اما السفينة فكانت لمساكين اذا المسكين يملك اجابوا عنه بـاللام هنا ليست بالملك بل للاختصاص. يعني كانوا يعملون فيها - 00:20:50

وليس ملكا لهم. اجاووا بهذا. بارك الله فيـكم. جـزاكم الله خـير. حـفظكم الله. اـه قال يصرفها الفقر والمسكين والـريـق الثالث من مصارف الزكـاة الرـقيق. يـشتـرـى فيـعـتـقـقـ قالـ والعـاـمـلـ هـذـاـ الرـابـعـ مـنـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ العـاـمـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـجـمـعـهـ وـيـفـرـقـهـ يـقـسـمـهـ - 00:21:20

فهذا يعطى اجرة عمله ان لم يكن له اجر من بيت المال. قال رحمة الله والمدينة من عليه دين شأنه ان يحبس فيه. المدين الذي عليه دين. استدانه في مباح - 00:21:50

فهذا يعطى من الزكـاةـ ماـيـقـضـيـ بـهـ دـيـنـهـ. وـلـاـ تـعـطـىـ لـمـنـ اـسـتـدـانـ فـيـ مـحـرـمـ. يـعـنـيـ مـنـ اـسـتـدـانـ فـيـ مـعـصـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـعـطـىـ مـنـ الزـكـاةـ اـذـاـ تـابـ فـتـعـطـىـ لـهـ. قـالـ وـالـرـقـ وـالـعـاـمـرـ وـالـمـدـيـنـ. مـؤـلـفـ - 00:22:10

هـذـاـ السـادـسـ مـمـاـ ذـكـرـ مـنـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ. وـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـالـمـرـادـ بـهـمـ الـكـفـارـ. الـذـيـنـ يـطـمـعـ فـيـ دـخـولـهـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ فـيـ اـطـوـنـهـمـ الـزـكـاةـ تـرـغـيـبـاـ لـهـمـ فـيـ الـاسـلـامـ. وـقـيـلـ اـنـهـ يـجـوزـ كـذـكـ اـعـطـاـؤـهـاـ لـمـسـلـمـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـاسـلـامـ لـيـتـمـكـنـ اـسـلـامـهـ. وـحـكـمـهـ باـقـىـ الـاـنـ - 00:22:30

لـمـ يـنـسـخـ قـالـ خـلـيـلـ وـمـؤـلـفـ كـافـرـ لـيـسـلـمـ وـحـكـمـهـ باـقـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـابـنـ السـبـيلـ الـمـسـافـرـ المـنـقـطـعـ عـنـ بـلـدـهـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ سـعـيـنـاـ بـذـكـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ بـلـدـهـ اوـ لـيـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ اـسـتـدـامـةـ سـفـرـهـ. حـتـىـ وـلـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ بـلـدـهـ - 00:23:00

كـانـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـصـلـ إـلـىـ مـالـهـ فـاـنـهـ يـعـطـيـ وـلـاـ يـرـدـهـ اـذـاـ بـلـغـ بـلـدـهـ لـاـ يـرـدـهـ. لـكـنـ اـذـاـ وـجـدـ مـنـ يـسـلـفـهـ هـوـ غـنـيـ وـلـاـ يـجـدـ الـاـنـ مـالـهـ وـيـرـجـوـ اـنـ يـصـلـ إـلـىـ مـالـهـ وـوـجـدـ مـنـ يـسـلـفـهـ بـحـيـثـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـالـهـ اـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ - 00:23:30

بلدي فانه اذا وجد من يسلفه لا يعطى منها. هذا قوله وابن السبيل الطاعن ظاعن المسافر قال وفي سبيل الله فهو الثامن. هذا الغاري تعطى للمجاهد ولا تعطى له الا حال تلبسه بالغزو يعني اذا اذا اعطيت له وجلس فانها تنزع منه وهذا هو المقصود بقوله تعالى -

00:23:50

انا وفي سبيل الله سبل الله كثيرة كما قال الامام مالك قال سبل الله كثيرة ولكنني لا اعلم خلافا ان المراد بسبيل الله ها هنا الغزو. ان بعض العلماء يقول هو عام في سبل الخير يعني يجوز ان تأخذ الزكاة وتبني بها - 00:24:20

ساجد والمدارس والمستشفيات وتصح الطرق وتطبع الكتب ونحو هذا. لكن قال الامام مالك لا اعلم خلافا. وفي ان المراد في سبيل الله ها هنا الغزو. السبيل سبل الخير كثيرة. لكن المقصود هنا الغزو. وايضا ليس من كلام العرب ان يؤتى بعام بين خاصين. يعني ما مع ما - 00:24:40

اينك الحصر لو فسیات الآیة وفي سبل الله في سبل الخیر كلها ما فائدة الحصر انما ثم في في سبل الله هنی اذا فزت بها ستكون عاما بين خاصين. لأن الله تعالى قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبل الله يعني السبيل - 00:25:00

وليس من كلام العرب ان يقال مثلا اعطي زيدا والناس وعمراء. اما ان يقدم العام اعط الناس وزيد وعمراء او اعطي او يؤخر اعطي زيد ابو عمرو والناس مثلا قال رحمة الله مصيفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين مؤلف وابن السبيل - 00:25:20

طاعنون في سبل الله فهو الثامن. ثم قال رحمة الله نيتها عند الخروج اوجبي. نيتها عند الخروج اوجبي. يعني تجب النية عند لالخارج الزكاة. قال قال صلی الله عليه وسلم انما الایمان بالنيات. فلو انه اخرج مالا - 00:25:40

به الزكاة. تصدق به. ثم قال اجعله من الزكاة. فلا يجزئه ذلك. ولا يشترط اعلام مستحقي انها زكاة. المشترط ان ينوي الزكاة. ان ينوي انها زكاة ما له. ولا يشترط اعلام مستحقي. انها زكاة - 00:26:00

قال في موضع الوجوب او في الاقرب يعني يجب تفرقتها في الموضع الذي ثبت فيه واذا اختلف المال والمالك يعني المال في بلده وهو مسافر مثلا الى العمارة. اختلف المال والمالك. فهنا اذا فهنا يعتبر موضع - 00:26:20

المال بالنسبة للحرث والماشية. اذا اختلف موضع المال والمالك فيعتبر موضع المال بالنسبة للحق خفي الماشية وموضع المال بالنسبة للعين هذا الاصل قال في موضع الوجوب او في الاقرب وهو ما كان دون مسافة القصر. الاقرب ما كان دون مسافة القصر لانه في حكم موضع الوجوب - 00:26:50

قال ان اذا كان بعيد اعدما افقر من من الموجودين في مكان الوجوب فاحمل له الجلا احمل له الجل ويفرق الباقي في اهل البلد. اذا كان اذا كان بعيد الذي هو فوق مسافة القصر اشد حاجة - 00:27:20

في يعطى الجلد ويفرق الباقي في اهل البلد. والاصل في هذه المسألة وهي عدم جواز نقلها الاصل قوله صلی الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من - 00:27:40

دنيائهم فترد في فرائهم يعني فقراء اهل بلدهم قال وجاء قدم لا تجزئوا في اكثر من شهر المعتمد اي لا يقدم زكاة اكثر من شهر قيل بجواز التعجيل واستدل من قال بجواز تعديله اكثر من ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان العباس - 00:28:00

رضي الله عنه سأل النبي صلی الله عليه وسلم في تأديب صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ثم انتقل الى الكلام عن زكاتي الفطر. فقال واوجب ايضا زكاة الفطر وقدرها صاع بفضل السنة من غالب القوت على المكلف - 00:28:30

بالسلف عن نفسه او من لزوما اطعم تعطى الى حر فقير مسلما. واوجب ايضا زكاة الفطر وتسمى ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان سميت بهذا في السنة. سميت زكاة الفطر وصدقة الفطر وزكاة رمضان - 00:28:50

واوجب ايضا زكاة الفطر وقدرها صاع قدرها صاع. اربعة امداد في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلی الله عليه وسلم صاعا من طعام. اي مما يطعمه الناس. بفرض السنة فرضها رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:29:10

كان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او

صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانشى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة -

00:29:30

قال من غالب القوة المكلف تخرج من غالب القوت. كنا نعطيها صاعا من طعام اي مما يطعمه الناس مما يقتاتونه فلا تخرج من النقد.
لأنه عدول عن منصوص. منصوص عليه - 00:29:50

ال الطعام و اخراج النقد هذا خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم و خلاف عمل الصحابة عن كونها شعيرة ظاهرة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما عين اشياء يعني هي مختلفة في القيمة. فهذا يدل على ان المراد - 00:30:10
ايام للثمان من غالب القوت على المكلف ولم تفت لا تفوت بمضي زمانها بل هي باقية في ذمته ابدا يعني اذا كانت وقت الوجوب يعني لما وجبت عليه اذا كان هو وقت وجوبها عليه غنيا - 00:30:30

لا تبقى في ذمته. لا تسقط بمضي زمانها وهي بطول زمن لا تسقط. سواء المعنوز والمفرط ولم تفك واجزأت بالسلف يجب التسلف اذا كان قادرا على من كان يرجو القدرة على القضاء فهو قادر حكما. فيجب ان يتسلف بخلاف من لم يرجه - 00:30:50

قال ولم تفته وجزأت بالسلف عن نفسها عن نفسه يخرجها عن نفسه او من لزوما اطعم يعني تجب على المسلمين عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم من زوجة وابوين فقيرين. واولاد صغار ورقيق اذا كان الجميع مسلما. وقد نص عليه الامام مالك - 00:31:20

الموطأ ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يعني يضمن نفقته. وفيه الموطأ ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بواقي القرى وبخبير سيخرجها عن نفسها او من لزوما اطعم - 00:31:50

تعطى ما مصيفها؟ تعطى الى حر فقير مسلما تعطى الى حر لا عبد فقير لا غني مسلم كافر. اذا نصيفها الحر الفقير المسلم. هذا مصيفها. الحر الفقير المسلم. هذا اخره - 00:32:10

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك اليك. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم شيخنا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:30